

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة جيرسي

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة جيرسي

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر ،

وحكومة جيرسي ،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحد الطرفين المتعاقدين أو في كليهما.

المادة (٢)

الضرائب المشمولة

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن طرف متعاقد أو إحدى سلطاته المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية على وجه الخصوص هي:

(أ) في حالة دولة قطر :

- الضرائب على الدخل،

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية") ، و

(ب) في حالة جيرسي :

- ضريبة الدخل (يشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة جيرسي").

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية

بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين أن تخطر كل

منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة (٣)

تعريف عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- (أ) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي، وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية؛
- (ب) يعني مصطلح "جيرسي" بيليفية جيرسي، بما في ذلك بحرهما الإقليمي، وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانين جيرسي وأنظمتها المحلية؛
- (ج) تعني عبارتا "الطرف المتعاقد" و "الطرف المتعاقد الآخر" قطر أو جيرسي حسبما يقتضيه سياق النص ؛ ويعني مصطلح "الطرفين المتعاقدين" قطر وجيرسي ؛
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص ؛
- (هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة؛
- (و) تعني عبارتا "مشروع طرف متعاقد" و "مشروع الطرف المتعاقد الآخر" على التوالي مشروعاً يديره مقيم في طرف متعاقد ومشروعاً يديره مقيم في الطرف المتعاقد الآخر ؛
- (ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تتولى تشغيلها شركة يوجد مقر إدارتها الفعلية في طرف متعاقد، باستثناء الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة على النقل بين أماكن تقع داخل الطرف المتعاقد الآخر ؛
- (ح) تعني عبارة "السلطة المختصة" :
- (١) في حالة دولة قطر، وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله قانوناً ؛
- (٢) في حالة جيرسي، وزير الخزانة والموارد أو من يمثله قانوناً؛
- (ط) يعني مصطلح "مواطن"، بالنسبة إلى طرف متعاقد:
- (١) أي شخص يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد أو يكون من بين مواطنيه ؛ و
- (٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها على ذلك النحو من القوانين النافذة في طرف متعاقد.
- ٢ - عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات من قبل طرف متعاقد، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بمقتضى قانون ذلك الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ويقدم أي معنى في ظل القوانين الضريبية المطبقة في ذلك الطرف المتعاقد على أي معنى آخر محدد لهذا المصطلح بموجب قوانين أخرى لذلك الطرف المتعاقد.

مادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن مصطلح "مقيم في طرق متعاقد" يعني:
- (أ) في حالة قطر، أي فرد لديه سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادي في قطر، وأية شركة تم تكوينها أو لها مقر إدارة فعلية في دولة قطر. ويشمل هذا المصطلح أيضاً دولة قطر وأي من سلطاتها المحلية وأي كيان قانوني تابع لها ؛
- (ب) في حالة جيرسي، أي شخص يكون خاضعاً للضريبة، وفقاً لقانون جيرسي، بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً جيرسي أو إحدى سلطاتها المحلية ومع ذلك، فإن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص لا يخضع للضريبة في جيرسي إلا فيما يتعلق بالدخل المتأتي من مصادر في جيرسي .
- ٢- عندما يكون فرد ما مقيماً في كلا الطرفين المتعاقدين، بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن وضعه يتقرر على النحو التالي:
- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي يملك فيه مسكناً دائماً متاحاً له، فإذا كان يملك سكناً دائماً متاحاً له. في كلا الطرفين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي يكون له فيه علاقات شخصية واقتصادية أو وثق (مركز مصالحه الحيوية) ؛
- (ب) إذا تعذر تحديد الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مركز مصالحه الحيوية، أو لم يكن لديه مسكن دائم متاح له في أي من الطرفين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي يكون له فيه إقامة معتادة،
- (ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلا الطرفين المتعاقدين أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي يكون من مواطنيه؛
- (د) إذا كان من مواطني كلا الطرفين المتعاقدين أو لم يكن من مواطني أي منهما، فيتعين على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين تسوية المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل.
- ٣- إذا كان الشخص غير الفرد مقيماً في كلا الطرفين المتعاقدين، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مقر الإدارة الفعلية.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الدائمة" مقر ثابت للأعمال يتم من خلاله مزاوله أعمال المشروع كلياً أو جزئياً.
- ٢- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" بالخصوص:
- (أ) مقر الإدارة ؛
- (ب) فرع؛

- ج) مكتب؛
- د) مصنع؛
- هـ) ورشة عمل؛
- و) مباني مستخدمة كمنافذ للمبيعات؛
- ز) مزرعة أو حقل، و
- ح) منجم، أو بئر بترول أو غاز، أو محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.
- ٣- ويشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضا:
- أ) موقع بناء أو مشروع تشييد، أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط مراقبة متعلق بمثل هذا الموقع أو المشروع، وذلك في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (٦) ستة أشهر خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهرا، و
- ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل شركة من خلال موظفين أو مستخدمين آخرين توظيفهم الشركة لذلك الغرض، وذلك في حالة استمرار الأنشطة من هذا الصنف (في إطار نفس المشروع أو مشروع آخر مرتبط به) داخل الطرف المتعاقد لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهرا.
- ٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن مصطلح "منشأة دائمة" لا يشمل ما يلي:
- أ) استخدام المرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع؛
- ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛
- ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها من قبل مشروع آخر؛
- د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات لفائدة المشروع؛
- هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت فقط لغرض القيام بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة لفائدة المشروع؛
- و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لغرض الجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط مقر الأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.
- ٥- بصرف النظر عن أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه أحكام البند (٧) من هذه المادة-، نيابة عن مشروع ولديه سلطة لإبرام العقود باسم المشروع ويمارس تلك السلطة بصفة معتادة في الطرف المتعاقد، فإن هذا المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في ذلك الطرف المتعاقد في ما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لفائدة المشروع، إلا إذا اقتصر أنشطته ذلك الشخص على تلك المذكورة في البند (٤) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المقر الثابت للأعمال منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.
- ٦- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمشروع التأمين التابع لطرف متعاقد منشأة دائمة في الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء إعادة التأمين، إذا كان المشروع يحصل أقساط تأمين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو يؤمن ضد مخاطر كائنة فيه من خلال شخص، خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يخضع لأحكام البند (٧) من هذه المادة.

- ٧- لا يعتبر أن لمشروع تابع لطرف متعاقد منشأة دائمة في الطرف المتعاقد الآخر لمجرد أنه يزاول أعمالاً في ذلك الطرف المتعاقد من خلال وسيط، أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يتصرفون في سياق أعمالهم العادية. ومع ذلك، عندما تكون أنشطة الوكيل مكرسة بصفة كلية أو شبه كلية لفائدة المشروع، وتخضع العلاقات التجارية والمالية بين الوكيل والمشروع لشروط تختلف عن تلك التي تطبق بين المشروعات المستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل على معنى هذا البند.
- ٨- إذا كانت شركة مقيمة في طرف متعاقد تتحكم في شركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر أو خاضعة لها، أو تزاوّل أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يجوز أن يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في طرف متعاقد من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل المتأتي من الزراعة أو من استغلال الغابات) كائنة في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال المنقولة" نفس المعنى المسند لها وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي توجد فيه الأموال المعنية. وفي جميع الحالات، تشمل هذه العبارة، الأموال الملحقّة بالأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتصلة بملكية الأراضي، وحقوق الاستغلال المتعلقة بملكية العقارات، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في الحصول على مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل الاستغلال، أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والمنايع وغيرها من الموارد الطبيعية؛ ولا تعد السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة، أيضاً على الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المتصلة بمشروع، وعلى الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لطرف متعاقد، للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد، ما لم يزاول ذلك المشروع أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. وإذا كان المشروع يزاول أعمالاً على النحو السالف الذكر، يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في حدود الجزء من تلك الأرباح المحقق من خلال تلك المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع تابع لطرف متعاقد يزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل طرف متعاقد إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي يحتمل تحقيقها فيما لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس الأعمال أو أعمالاً مشابهة لها، في ظل نفس الظروف أو ظروف مشابهة لها، ويتعامل بشكل مستقل كلياً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك أعباء الإدارة والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الطرف المتعاقد الذي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والتي تسمح بها أحكام القانون المحلي للطرف المتعاقد الذي توجد بها المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا اقتضى العرف في طرف متعاقد تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لإجمالي الأرباح بين أقسام المشروع المختلفة، فإن مضمون البند (٢) من هذه المادة، لا يمنع ذلك الطرف المتعاقد من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي المعتمد حسب العرف، غير أن طريقة التقسيم المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة موافقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة، لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع لفائدة المشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة بنفس الطريقة من سنة إلى أخرى، ما لم يكن هناك سبب قوي وكاف لتطبيق طريقة مختلفة.
- ٧- إذا تضمنت الأرباح عناصر من الدخل تناولتها مواد أخرى من هذه الاتفاقية بصفة منفصلة، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح المتأتية من تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الجوي، للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

- ٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يوجد على متن سفينة، فإنه يعتبر موجوداً في الطرف المتعاقد التي يوجد فيها ميناء تسجيل السفينة، وإن لم يكن هناك ميناء تسجيل السفينة، فيعتبر مقر الإدارة موجوداً في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيها مشغل السفينة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح المتأتية من الاشتراك في مجمع (Pool) أو شراكة أعمال أو وكالة تشغيل دولية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١- حيثما:
- (أ) يساهم مشروع تابع لطرف متعاقد بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع لطرف متعاقد، ومشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر،
- وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يخص علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تطبق بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح من شأنها أن تتحقق لأحد المشروعين ولكن لم يتم تحقيقها بسبب تلك الشروط، يجوز ضمّها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا أدرج طرف متعاقد في أرباح مشروع تابع لذلك الطرف المتعاقد، وفرضت ضرائب وفقاً لذلك، أرباح مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر خضعت للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وكانت تلك الأرباح المدرجة على هذا النحو، ممكنة التحقيق في الطرف المتعاقد الأول إذا خضع المشروعان لنفس الشروط القائمة بين مشروعين مستقلين، فإنه يجوز لذلك الطرف المتعاقد الآخر إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وقيام السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين بمشاورات متبادلة إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في طرف متعاقد إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر ويملك حق الانتفاع بها ذلك المقيم في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل المتأتي من الأسهم أو من الحقوق الأخرى، غير المطالبات بديون، المشاركة في أرباح، وكذلك الدخل المتأتي من الحقوق الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بموجب قوانين الطرف المتعاقد الذي تعتبر الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- ٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في طرف متعاقد، ويزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر التي تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان المنتفع ينفذ في الطرف المتعاقد الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- ٤- حيثما تحصل شركة مقيمة في طرف متعاقد على أرباح أو دخل من الطرف المتعاقد الآخر، لا يجوز للطرف المتعاقد الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إذا ما دفعت أرباح الأسهم إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر، أو إذا كانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة موجودة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر، كما لا يجوز لها فرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١١)

الفائدة

- ١- تخضع الفائدة التي تنشأ في طرف متعاقد والتي يملك حق الانتفاع بها شخص مقيم في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل المتأتي من مطالبات الديون مهما كان نوعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، ومقترنة أو غير مقترنة بحق في المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل المتأتي من الأوراق المالية الحكومية والدخل المتأتي من السندات أو من سندات المديونية، بما في ذلك علاوات الإصدار والحوافز المرتبطة بتلك الأوراق المالية الحكومية أو السندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المرتبطة بالتأخير عن السداد فوائد لأغراض هذه المادة.

٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في طرف متعاقد، ويزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر الذي تنشأ فيه الفائدة، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان المنتفع ينفذ في الطرف المتعاقد الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكانت المطالبة بالدين التي تدفع الفائدة بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

٤- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن مقدار الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي دفعت الفائدة من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي قد يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل طرف من الطرفين المتعاقدين، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الإتاوات

١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في طرف متعاقد وتُدفع إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تكون تلك الإتاوات خاضعة أيضاً للضريبة في الطرف المتعاقد الذي تنشأ فيها وفقاً لقوانين ذلك الضرف المتعاقد، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الطرف المتعاقد الآخر، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز نسبة (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة تلك الإتاوات.

٣- يعني مصطلح "الإتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات مهما كان نوعها والتي يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أية حقوق ملكية فنية أو أدبية أو عمل علمي (بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام وأشرطة البث الإذاعي أو التلفزيوني)، أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج، أو مخطط أو تركيبة أو عملية سرية، أو لاستخدام أو حق استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو للحصول على المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العملية.

٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في طرف متعاقد، ويزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر الذي نشأت فيه الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيه، أو ينفذ في الطرف المتعاقد الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيه، وكان الحق أو الملكية التي تدفع الإتاوات من أجلها مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في الطرف المتعاقد إذا كان دافعها مقيماً في ذلك الطرف المتعاقد. وفي جميع الحالات، فإن الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً في أحد الطرفين المتعاقدين أو غير مقيم فيهما، وكان يملك في طرف متعاقد منشأة دائمة أو مقراً ثابتاً ترتبط به مسؤولية دفع هذه الإتاوات، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك الإتاوات، عندئذ يعتبر أن تلك الإتاوات قد نشأت في الطرف المتعاقد الذي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن قيمة هذه الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي قد يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة المذكورة أخيراً. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل طرف متعاقد، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في طرف متعاقد من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- الأرباح المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لطرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر، أو من التصرف في أموال منقولة تتعلق بمقر ثابت متاح لمقيم من طرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح المتأتية من التصرف في المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) أو ذلك المقر الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣- الأرباح المتأتية من التصرف في سفن أو طائرات يتم تشغيلها في النقل الدولي أو في أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية، غير تلك المشار إليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة، للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه ناقل الملكية.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في طرف متعاقد مقابل خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد، باستثناء الحالتين التاليتين التي يجوز فيها أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر:
(أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت متاح له بصفة منتظمة في الطرف المتعاقد الآخر لغرض القيام بأنشطته، فإنه يجوز في هذه الحالة للطرف المتعاقد الآخر فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي يمكن أن ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو

ب) إذا تواصلت إقامته في الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجملها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانون يوماً خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، في هذه الحالة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي تم تحقيقه من خلال الأنشطة المنجزة فيها.

٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بالخصوص الأنشطة العملية، والأدبية، والفنية، والتربوية والتعليمية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في طرف متعاقد مقابل وظيفة، للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد، ما لم تتم ممارسة الوظيفة في الطرف المتعاقد الآخر. وإذا تمت ممارسة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر فرض الضريبة على المكافآت المحققة مقابل تلك الوظيفة.

٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يتقاضاها شخص مقيم في طرف متعاقد مقابل وظيفة يمارسها في الطرف المتعاقد الآخر تخضع للضريبة فقط في الطرف المتعاقد المذكور أولاً، وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ) إذا كان المنتفع موجوداً في الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و

ب) تم دفع المكافآت من قبل، أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الطرف المتعاقد الآخر، و

ج) لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الطرف المتعاقد الآخر.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي، يجوز أن تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يقع فيه مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

٤- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الرواتب والأجور والعلاوات وغيرها من المكافآت التي يتقاضاها المدير الإقليمي لشركة طيران أو ناقل بحري وطني تابع لطرف متعاقد، والمتواجد في الطرف المتعاقد الآخر لمدة تصل إلى (٢) عامين لأغراض تركيز أنشطة الشركة في ذلك الطرف المتعاقد، لا تخضع للضريبة إلا في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

مادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجوز أن تخضع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في طرف متعاقد بصفته عضواً في مجلس إدارة أو أية هيئة مماثلة تابعة لشركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- بالرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه شخص مقيم في طرف متعاقد مقابل قيامه بأنشطة ترفيه وتسلية، في مجالات مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، أو الموسيقي، أو بصفته رياضياً، مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الطرف المتعاقد الآخر، يجوز أن يخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- ٢- إذا كان الدخل المتأني من أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته تلك، لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في طرف متعاقد مقابل أنشطة يمارسها في الطرف المتعاقد الآخر على النحو المبين في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، من الضريبة في ذلك الطرف الآخر إذا كانت زيارته إلى ذلك الطرف المتعاقد الآخر مدعومة كلياً أو بشكل رئيسي عن طريق أموال أحد الطرفين المتعاقدين أو إحدى سلطاته المحلية، أو تتم في إطار اتفاقية ثقافية أو ترتيبات بين حكومتي الطرفين المتعاقدين.

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، لا تخضع المعاشات التقاعدية و المرتبات العمرية والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع لمقيم في طرف متعاقد، للضريبة إلا في ذلك الطرف المتعاقد.
- ٤- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو قابلة للتحديد، بموجب التزام بتنفيذ تلك الدفعات مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (١٩) الخدمة المقدمة للحكومة

- ١ - أ) تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة، باستثناء المعاشات التقاعدية، المدفوعة من قبل طرف متعاقد أو إحدى سلطاته المحلية لشخص مقابل خدمات قدّمها لذلك الطرف المتعاقد أو سلطاته المحلية، للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد.
- ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الآخر، إذا قدّمت الخدمات في ذلك الطرف المتعاقد الآخر، وكان الشخص مقيماً فيها بصفته:
- ١) أحد مواطني ذلك الطرف المتعاقد الآخر، أو
- ٢) لم يصبح مقيماً في ذلك الطرف المتعاقد الآخر لغرض تقديم الخدمات دون سواه.
- ٢ - أ) يخضع أي معاش تقاعدي يتم دفعه من قبل، أو من أموال يوفرها طرف متعاقد أو إحدى سلطاته المحلية لفائدة شخص مقابل خدمات أداها لذلك الطرف المتعاقد أو السلطة المحلية، للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد.
- ب) ومع ذلك فإن معاش التقاعد هذا يخضع للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الآخر، إذا كان الشخص مقيماً فيها ومن مواطنها.
- ٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية، على الرواتب، والأجور والمكافآت المماثلة، ومعاشات التقاعد المتصلة بالخدمات المقدمة في إطار أعمال تمت مزاولتها من قبل طرف متعاقد أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (٢٠) الطلبة والمدرّبون

- ١ - المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرّب مهني أو متمرن يكون، أو كان مباشرة قبل زيارته لطرف متعاقد مقيماً في الطرف المتعاقد الآخر، ويتواجد في الطرف المتعاقد المذكورة أولاً فقط لغرض تلقي تعليم أو تدريب، ويحصل على تلك المبالغ لتغطية مصاريفه أو تعليمه أو تدريبه، تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج ذلك الطرف المتعاقد.
- ٢ - فيما يتعلق بالمنح، والمنح الدراسية والمكافآت المهنية التي لا ينطبق عليها البند (١) من هذه المادة، يتمتع الطالب أو المتدرّب المهني، أو المتمرن المذكورين في البند (١) من هذه المادة، بالإضافة إلى ذلك، طيلة مدة دراستهم أو تدريبهم بنفس الإعفاءات، أو للتخفيضات الضريبية المخوّلة للمقيمين في الطرف المتعاقد الذي يقوم بزيارته.
- ٣ - لا يجوز تفسير مضمون هذه المادة بأنه يلزم أياً من الطرفين المتعاقدين بمنح الأشخاص غير المقيمين فيها أية منح أو إعفاءات شخصية أو تخفيضات تتعلق بالضريبة والتي تمنحها للأشخاص المقيمين فيها أو لمواطنيها.

مادة (٢١)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل المقيم في طرف متعاقد ، حيثما نشأت، والتي لم تشملها المواد المسابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل، باستثناء الدخل المتأتي من أموال غير منقولة كما تم تعريفها في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان المنتفع من هذا الدخل يزاول أعمالاً في طرف متعاقد من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في الطرف المتعاقد الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيه، وكان الحق أو الملكية التي يتم تحقيق الدخل بسببه مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- ٣- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن عناصر دخل شخص مقيم في طرف متعاقد والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الطرف المتعاقد الأخرى ويجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (٢٢)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- في حالة قطر، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:
عندما يحقق أحد المقيمين في قطر دخلاً يكون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في جيرسي، تسمح قطر بخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بقيمة مساوية لمبلغ الضريبة المدفوعة في جيرسي، شريطة أن لا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من الضريبة، كما تم احتسابه قبل السماح بالخصم، والمتعلق بالدخل المتأتي من جيرسي.
- ٢- في حالة جيرسي، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:
أ) عند فرض ضريبة على المقيمين فيها، يجوز لجيرسي أن تدرج في الوعاء الذي تفرض عليه الضرائب، عناصر الدخل التي يمكن أن تخضع للضريبة في قطر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
ب) عندما يحقق أحد المقيمين في جيرسي دخلاً يمكن، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن يخضع للضريبة في قطر، يجب أن تسمح جيرسي بخصم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في قطر ورغم ذلك، وفي كلتا الحالتين، لا يجب أن يتجاوز الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل، كما تم احتسابه قبل السماح بالخصم، والمتعلق بالدخل الذي قد يخضع للضريبة في قطر.

مادة (٢٣)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز إخضاع مواطني طرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها، تكون مختلفة أو يترتب عنها عبئ أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة التي يخضع لها، أو يمكن أن يخضع لها مواطنو ذلك الطرف المتعاقد الآخر في نفس الظروف، وبالاخص فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم أيضاً، بصرف النظر عن أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في أحد الطرفين المتعاقدين أو في كليهما.
- ٢- لا يجب فرض الضرائب على منشأة دائمة مملوكة لمشروع تابع لطرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر بطريقة أقل تفضيلاً من الضرائب التي يفرضها ذلك الطرف المتعاقد الآخر على المشاريع التابعة لها والتي تزاوِل نفس الأنشطة.
- ٣- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام البند (١) من المادة (٩)، أو البند (٤) من المادة (١١)، أو البند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة و الإتاوات والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لطرف متعاقد إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر، قابلة للخصم وفق نفس الشروط، لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة، كما لو أنها دفعت إلى مقيم في الطرف المتعاقد المذكورة أولاً.
- ٤- لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لطرف متعاقد، والتي يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو يتحكم فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، شخص واحد أو أكثر من المقيمين في الطرف المتعاقد الآخر، لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الطرف المتعاقد المذكورة أولاً تكون مختلفة أو يترتب عنها عبئ أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يمكن أن تخضع لها مشاريع مشابهة تابعة للطرف المتعاقد المذكور أولاً.
- ٥- لا يعتبر عدم فرض الضرائب على المواطنين القطريين بموجب قانون الضرائب القطري تمييزاً بموجب أحكام هذه المادة.
- ٦- تطبق أحكام هذه المادة، بالرغم من أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية، على الضرائب بجميع أنواعها وتعريفها.

مادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- إذا اعتبر شخص أن إجراءات أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فبإمكانه، بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المحلية للطرفين، تقديم قضيته إلى السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه، أو إذا كانت قضيته تخضع لأحكام البند (١) من المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، إلى السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي هو من مواطنها. ويجب أن تقدّم القضية في غضون (٢) سنتين من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يجب على السلطة المختصة، إذا ارتأت أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرض، أن تسعى لحل القضية من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الآخر، وذلك بهدف تجنب فرض ضرائب لا تتفق مع هذه الاتفاقية. ويجب أن يتم تنفيذ أي اتفاق بغض النظر عن أية حدود زمنية في القانون المحلي للطرفين المتعاقدين.
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الاتفاق المتبادل لأية صعوبات أو غموض ناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أيضاً أن تتشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين التواصل فيما بينهما بشكل مباشر، بما في ذلك تكوين لجنة مشتركة تتكون من أعضائها أو من مندوبين عنها، بهدف التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في البنود السابقة.

مادة (٢٥)

تبادل المعلومات

- ١- يجب على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين تبادل المعلومات، كلما كان ذلك مفيداً، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تطبيق القوانين المحلية للطرفين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب بجميع أنواعها وتعريفها والتي تفرض نيابة عن الطرفين المتعاقدين أو عن أو إحدى سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض الضرائب بموجب تلك القوانين لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، وبالأخص، لمنع التحايل وتيسير تطبيق قوانين مكافحة التهرب الضريبي. ولا يقتصر تبادل المعلومات على المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية.
- ٢- يجب أن تعامل أي معلومات يتلقاها طرف متعاقد بموجب البند (١) من هذه المادة، على أنها سرية، وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لذلك الطرف المتعاقد، ولا يجب أن يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعنى بربط أو تحصيل الضرائب، أو تطبيق القانون أو إصدار الأحكام، أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في البند (١) من هذه المادة. ويجب على هؤلاء

الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض دون سواها. ويمكنهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة ، بحيث يلزم طرف متعاقد بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو الممارسات الإدارية في ذلك الطرف أو في الطرف المتعاقد الآخر؛
(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار السير العادي للإدارة في ذلك الطرف أو في الطرف المتعاقد الآخر؛

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أية معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

٤- إذا طلب طرف متعاقد الحصول على معلومات وفقاً لأحكام هذه المادة، فيجب على الطرف المتعاقد الآخر استخدام الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كان الطرف المتعاقد الآخر لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الواجب المذكور في الجملة السابقة للضوابط الواردة في البند (٣) من هذه المادة ، إلا أن هذه الضوابط لا يجب في أي حال أن تفسر على نحو يسمح لطرف متعاقد بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.

٥- ولا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (٣) من هذه المادة ، على نحو يسمح لطرف متعاقد بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات بحوزة أحد البنوك، أو المؤسسات المالية الأخرى، أو شخص مرشح أو مسؤول في وكالة أو سلطة مالية، أو لكون تلك المعلومات ترتبط بمصالح ملكية شخص اعتباري.

مادة (٢٦)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية في إطار القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (٢٧)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

١- يتعين على الطرفين المتعاقدين إخطار بعضهما البعض كتابةً، من خلال القنوات المناسبة، باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينهما الخاصة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين.

٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ، و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (٢٨)

إنهاء الاتفاقية

- ١- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهاؤها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين. ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق القنوات المناسبة، من خلال تقديم إخطار كتابي بالإنهاء قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٢- يتوقف سريان هذه الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية، على هذه الإتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٢٠ ميلادية من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية.

عن

حكومة دولة قطر

عن

حكومة جبرسي

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جيرسي بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفق الموقعان أدناه على أن الأحكام التالية جزء لا يتجزأ من الاتفاقية:

بالإشارة إلى المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية:

١- يجب على السلطة المختصة للطرف مقدم الطلب تقديم المعلومات التالية للسلطة المختصة للطرف المطلوب عند تقديم

طلب للحصول على معلومات بموجب هذه الاتفاقية للتدليل على أهمية المعلومات بالنسبة للطلب:

(أ) هوية الشخص المعني بالفحص أو التحقيق ؛

(ب) بيان بالمعلومات المطلوبة بما في ذلك طبيعتها والشكل الذي يرغب فيه مقدم الطلب الحصول على المعلومات من الطرف المطلوب ؛

(ج) الغرض من طلب المعلومات بالعلاقة مع الضرائب ؛

(د) أسباب الاعتقاد بأن المعلومات المطلوبة متوفرة لدى الطرف المطلوب أو هي في حوزة أو تحت سيطرة شخص خاضع لسلطة الطرف المطلوب؛

(هـ) إلى الحد المعلوم ، اسم وعنوان أي شخص يعتقد أن تكون المعلومات المطلوبة بحوزته ؛

(و) بيان يفيد بأن الطلب يتفق مع القانون والممارسات الإدارية لمقدم الطلب، وأنه لو كانت المعلومات المطلوبة

تحت سلطة مقدم مقدمة الطلب، فإن السلطة المختصة التابعة لمقدم الطلب سوف تكون قادرة على الحصول على تلك

المعلومات وفقاً لقوانين مقدم الطلب أو من خلال السير العادي للممارسات الإدارية ، وأنه يتم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(ز) بيان يفيد بأن مقدم الطلب اتبع كافة الوسائل المتاحة في إقليمه للحصول على المعلومات، باستثناء تلك التي من شأنها أن تؤدي إلى صعوبات غير مناسبة.

٢- من المفهوم أن تبادل المعلومات المشار إليه في المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية، لا يشمل إجراءات تهدف فقط لمجرد التجميع العشوائي للأدلة ("حملات صيد")

٣- من المفهوم أن المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية، لا تلزم الطرفين المتعاقدين بتبادل المعلومات على أساس عفوي أو تلقائي.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية، على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٢٠ ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية، لكل منها ذات الحجية.

عن

حكومة جيرسي

عن

حكومة دولة قطر